مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:243-256

# العقد الإداري الإلكتروني ودوره في مواجهة الظروف الطارئة

## (فيروس Covid-19أنموذجا)

# The role of the electronic administrative contract in the face of emergency conditions (Covid-19 virus as an example)

**بصير طارق***
جامعة غرداية
tarik_abcir@hotmail.fr

**مكلكل بوزيان**
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس
mekelkelbouziane@yahoo.fr

مشروع البحث التكويني الجامعي:
العقود الإدارية الإلكترونية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجزائر

**- تاريخ الإرسال: 2022/03/28 - تاريخ القبول: 2022/05/30 - تاريخ النشر: 2022/06/05**

**ملخص:**

لا شك أن للعقود الإدارية الإلكترونية دور فعال في استمرارية المرافق العامة وضمان تقديم خدماتها خصوصا أثناء الظروف الطارئة لما توفره هذه الوسيلة على الإدارة من وقت وجهد وتكلفة، تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور وأهمية العقود الإدارية الإلكترونية كبديل عن العقود التقليدية خصوصا مع انتشار وباء(كوفيد 19)-باعتباره ظرفا طارئا- والذي أدّى إلى تأثر الالتزامات التعاقدية، وخلصت الدراسة إلى تحديد الدور الذي تقوم به العقود الإدارية الإلكترونية خلال هذه الأزمة كما دعت إلى ضرورة تفعيل هذه الآليات وتثمينها بما يواكب التطورات التكنولوجية.

**الكلمات المفتاحية:** العقد الإداري الإلكتروني، الظروف الطارئة، كوفيد 19.

**ABSTRACT**:

Electronic administrative contracts have an important role in the continuity of public utilities and in ensuring the provision of their services, especially during emergency circumstances, as this method saves the administration in terms of time, effort and cost. This study aims to clarify the role and importance of electronic administrative contracts as an alternative to traditional administrative contracts, especially with the spread of the Covid-19 epidemic - as an emergency circumstance - which led to the impact of contractual obligations. This study identified the role of electronic administrative contracts during this crisis and called to be activated and valued in parallel with technological developments.

**key words**:electronic administrative contract, emergency conditions, public utilities, covid 19.

* -المؤلف المرسل:

**مقدمة:**

تسعى الدول من خلال تطوير وتحديث منظومتها الإدارية إلى التكيف مع المتغيرات التي تفرضها العولمة بجوانبها المختلفة، ومع التطور التكنولوجي والرقمي الكبير الذي يجهده العالم واتساع رقعته، وتغيير المعايير التقليدية في تصنيف الدول من حيث قوتها من معايير تعتمد على القوة الصناعية والاقتصادية إلى معيار أخرى متعلقة بمدى تحكم هذه الدول على التكنولوجيات الرقمية الحديثة ومدى تسخيرها لخدمة مصالحها الاقتصادية والصناعية، فأصبح لزاما على الدول التماشي مع هذه المتغيرات والتعاطي معها وإدراجها ضمن سياساتها العامة واعتبارها البديل الأمثل في الوقت الراهن، بل الركيزة التي تقوم عليه لما يضمنه هذا التحول في استعمال التقنيات الإلكترونية من اختصارا للجهد والوقت والتكاليف.

وقد كان لظهور مفهوم الإدارة الإلكترونية انعكاس مباشر على التصرفات القانونية بصفة عامة وعلى العقود بصفة أخص ومن بينها العقود الإدارية التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه الإدارة في تسيير المرافق العامة وضمان تقديم الخدمة العمومية، فاتجهت أغلب القوانين المقارنة إلى تبني هذا النمط في معاملاتها الإدارية فأصبحت أغلب العقود الإدارية التي تتم في ظل الحكومات الالكترونية تكون باستعمال وسائل تكنولوجية ورقمية تختصر الوقت والجهد والتكلفة مقارنة بالعقود الإدارية الكلاسيكية.

ومن خلال هذا الدراسة التي تبين دور العقد الإداري الإلكتروني وأهميته في مواجهة الظروف الطارئة التي تواجه المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما تركز الدراسة –كأنموذج- على تداعيات الأزمة الصحية التي يمر بها العالم حاليا والمتمثلة في فيروس كورونا (كوفيد-19) والتي ألقت بضلالها السلبية على أغلب الاقتصاديات العالمية وأدت إلى تراجع كبير مس العديد من القطاعات إن لم نقل كلا، كما أدّى إلى تراجع كبير في اقتصاد الدول وموازنتها المالية خصوصا الدول الكبرى منها (الولايات المتحدة، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة، الصين، فرنسا....).

إضافة إلى ما استدعاه هذا الظرف الوبائي من اتخاذ لإجراءات وقائية للحد من انتشاره أهمها الحرص على التباعد الجسدي، حيث كان لزاما على الإدارات العمومية تكييف منظومتها التشريعية والإدارية مع هذه الظروف في إطار مواجهة هذا الوضع من جهة وضمان استمرارية المرافق العمومية من جهة أخرى.

كما تتطرق هذه الدراسة إلى مدى اعتبار فيروس (كوفيد-19) ظرفا طارئا يؤثر على العلاقات العقود الإدارية ويوضح دور العقود الإدارية الالكترونية في مواجهة آثارها ، وذلك من خلال إشكالية البحث التالية: **ما مدى مساهمة العقود الإدارية الإلكترونية وما هو دورها في الحد من آثار الظروف الطارئة التي تطرأ على تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع الإدارة بغية الوصول إلى ضمان استقرار وسير المرافق العامة** ؟. وللإجابة على هذه الإشكالية تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم طبيعة الموضوع وإشكاليته وذلك بتوضيح المسائل التالية:

- مفهوم العقد الإداري الإلكتروني؟

– مدى مساهمة العقد الإداري الإلكتروني في تجوز آثار الظروف الطارئة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني

المبحث الثاني: مساهمة العقد الإداري الإلكتروني في الحد من آثار الظروف الطارئة

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

## المبحث الأول:ماهية العقد الإداري الإلكتروني

ساهم الانتشار المعلوماتي الكبير والطفرة التكنولوجيا التي شهدها العالم بداية من أواخر القرن العشرين في تغير المفهوم للإدارة التقليدي القائم أساسا على إجراءات طويلة ومعقدة إلى مفهوم أكثر حداثة يستجيب إلى التطورات الحاصلة في عالم الرقمنة وتكييفها مع هذه المتغيرات وما تقدمه من خدمات للأفراد نظرا للفعالية التي تتميز بها هذه الوسائط من اختصار للجهد والوقت والمال خصوصا مع ربطها بالشبكات الرقمية العالمية نهاية القرن الماضي.

وتماشيا مع هذه المتغيرات سعت الكثير من الدول[1] إلى تطوير منظومتها القانونية والتشريعية بما يتوافق مع هذه المتغيرات كخيار وحتمية في الوقت ذاته حتى تتمكن من مواكبة التطور بما يساهم في الرفع من أداء الإدارة والوصول إلى أهدافها، وقد انعكس هذا التطور على العقود التي تبرمها الإدارة ليظهر مصطلح العقد الإداري الإلكتروني، ومن خلال هذا المبحث سنتناول العقد الإداري الإلكتروني وتوضيح العلاقة القائمة بينهما.

### المطلب الأول: مدلول العقد الإداري الإلكتروني

#### الفرع الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني:

إن المساعي التي تنتهجها الحكومات من خلال تطوير منظوماتها الإدارية تشمل كل ما يمكنه اعتباره من أعمال الإدارة ومن أبرزها العقد الإداري، وهو العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير المرفق العام بغية الوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة في أسرع وقت ممكن، وبأقل تكلفة، وعلى أفضل نحو ممكن للوصول إلى تحقيق المصلحة العامة[2].وكنتيجة للوصول إلى هذه الأهداف ظهر شكل جديد من أشكال العقد مقترن بهذه التغيرات وهو:"العقد الإداري الإلكتروني"[3].

استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على تعريف العقد الإداري الإلكتروني بأنه:" العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو أي شخص معنوي أو شخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان ذلك أصالة أو من خلال التفويض الصريح أو الضمني من أشخاص القانون العام، وذلك بهدف تسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق

[1] ومن هذه الدول الجزائر التي أصدر فيها المشرع الجزائري تعديلا للقانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (الجريدة الرسمية رقم 44) والتي تضمنت النص على المحررات الالكترونية.

[2] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة 2011، ص 17

[3] لا يمكن اعتبار العقد الإداري الإلكتروني صورة جديدة من صور العقود وإنما هي ذاتها العقود الإدارية المألوفة وإنما اختلفت وسيلة التعاقد فيه.

استعمال شبكة الانترنت، وذلك من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"[1].

ويثير هذا العقد نفس الإشكالية التي أثارها في العقود الإدارية التقليدية المتمثلة في معيار تميزها عن العقود المدنية، وما طرحه الفقه من معايير للتمييز بينهما في الدول التي لا تحدد العقود الإدارية بنص قانوني –كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي– بشأن عقود الأشغال العامة والتوريد والمقاولة، هذه المعايير المتمثلة بمدى جواز استعمال قواعد القانون العام في إبرامه بما تتضمنه من شروط استثنائية لا تقررها قواعد القانون الخاص في نطاق العقود التي تخضع لها، وكذا في مدى تعلق العقد بتسيير المرفق العام[2].

ولا يمكن من خلال هذا التعريف اعتبار العقد الإداري الإلكتروني نوعا جديدا من العقود، غير أن الميزة التي تميزه عن العقود الإدارية التقليدية في كونه يتم عبر استعمال وسائل الاتصال الحديثة.

**الفرع الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني:**

للعقد الإداري الإلكتروني خصائص تميزه عن بقية العقود الأخرى، نذكر منها:

- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بوجود مفترض لطرفي العقد فهو عقد صحيح رغم غياب أطراف العقد عن المجلس الواحد (عقد عن بعد)[3].
- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بإبرامه عن طريق الوسائل الإلكترونية، وهي أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود التقليدية، فهما لا يختلفان من حيث الموضوع أو الأطراف بل من حيث طريقة الإبرام ووسائل الإثبات.
- يتميز العقد الإداري الإلكتروني بنظام خاص بطرق التوقيع الالكتروني وحفظ المحررات الإلكترونية.
- يتميز العقد الإداري الإلكتروني غالبا بطابعه الدولي،لأن وسيلة إبرامه هي شبكات الانترنت التي تساهم في اختصار الوقت والجهد والتكاليف،غير أن هذه الخاصية تثير إشكالا قانوني يتمثل في معرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني[4].

---

[1] عبد القادر صالح قيدار، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2008، بغداد، ص 157

[2] كوثر صادق موسى، الإشكالات الناشئة عن إبرام العقد الإداري الإلكتروني،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد21، 2019، بغداد، ص 319

[3] ظهر هذا النوع من العقود نتيجة تطور وسائل الاتصال الحديثة، وقد نظمها التوجيه الأوروبي رقم 97-07، وأشار إليها التقنين المدني الفرنسي في المادة 1316

[4] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 2، غزة، 2013، ص 340

– كما يتميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري التقليدي بالإثبات والوفاء، حيث يمكن إثباته عبر الوسائط الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إضافة إلى إمكانية استعمال وسائل الدفع الالكترونية للوفاء بالثمن(العملات الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية، الأوراق التجارية، الإلكترونية...).

**المطلب الثاني: دور العقد الإداري الالكتروني أثناء الظروف الطارئة**

ضمن العقد الإداري الإلكتروني مكانا بارزا له من بين الوسائل التي تلجأ إليه الإدارة لضمان سير المرافق العامة وتحقيق الخدمات العامة وضمان استمرارها بأكثر فعالية وأقل تكلفة وأوفر جهد. إلا أن هذه الغاية لن تتحقق فعلا إلا بضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي يولدها العقد تنفيذا سليما وفق الشروط الواردة به وخلال المدة المحددة للتنفيذ. غير أن المتعاقد مع الإدارة قد تصادفه أثناء تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني ظروف لم يكن في الوسع توقعها تؤثر على تنفيذ العقد فيما يسمى بنظرية الظروف الطارئة.

لا طالما أثارت نظرية الظروف الطارئة[1] خلافا قانونيا بين من ينكرها على اعتبارها خروجا عن مبدأ سلطان الإرادة، وبين من يقرها معتبرا أيها جوهر ما تقرّ به مبادئ العدالة والإنصاف المستمدة من روح القانون.

ويثور الإشكال حول دور العقد الإداري الإلكتروني وأهميته خلال هذه الظروف مقارنة بالعقود الإدارية التقليدية. وليتسنى معرفة هذا الدور وجب الإحاطة أولا بمفهوم الظروف الطارئة وشروطها

**الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:**

يقصد بالظرف الطارئ أن يحدث بعد إبرام العقد وخلال تنفيذه ظروف استثنائية عامة غير متوقعة، اقتصادية كانت أو طبيعية، ومن شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام العقدي أشد إرهاقا، وبذلك يتولد لهذا المتعاقد الحق في مطالبة الإدارة بتعويض جزئي يغطي ما أصابه من خسارة،[2] كما أن نظرية الظروف الطارئة تسود العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التي يؤجل تنفيذها، فخلال مدة تنفيذ العقد قد تطرأ ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مرهقا للمتعاقد، ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها، ولم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد، ولا يملك دفعها عند وقوعها، ومن شأن هذه الظروف ان تصيب المتعاقد بخسارة فادحة تجاوز الخسارة العادية التي يمكن احتمالها على نحو تختل معه اقتصاديا العقد اختلالا جسيما.

[1] للتخفيف من طغيان مبدأ سلطان الإرادة، وتطويعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين من خلال قيود قانونية مستمدة من قواعد العدالة والإنصاف، وضرورة استمرار المعاملات وسير المرافق العامة بانتظام، ذلك أن العقد السليم هو الذي تتناسب فيه حقوق والتزامات أطراف العقد أي يحقق –العدالة العقدية–، وهذا ما أصبح يبرر تدخل القاضي في العلاقات التعاقدية في حالة اختلال توازنها من اجل إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، وضمان بقاءه واستمراره في إنتاج آثاره ومن ثم استقرار المعاملات.

[2] سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد5، عدد 7، ديسمبر 2008، ص 148

**أولا: نشأة نظرية الظروف الطارئة وشروطها:**

ارتبطت النشأة القضائية لنظرية الظروف الطارئة بالحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 30 مارس 1916[1] في قضية "غاز بوردو"[2]، وقد أرسى هذا الحكم مبادئ وقواعد هذه النظرية فأضحت المرجع للجوء إليه في الحالة المشابهة، وقد خرج هذا الحكم عن القواعد القانونية التقليدية التي سادت أوروبا المتأثرة بهيمنة أفكار النزعة الفردية وبالتغيرات التي شهدها العالم والنهضة الفكرية والعلمية والصناعية التي شملته نهاية القرن الثامن عشر والتي تمجّد من حرية الفرد في الفكر والتملك، وساهم هذا التوجه بشكل كبير في ظهور مبدأ سلطان الإرادة التي تجعل من العقد شريعة للمتعاقدين لا يجوز بأي حال الخروج منه أو التعديل فيه من دون موافقة أطرافه[3].

غير أن مجلس الدولة الفرنسي خرج عن هذا المنحى فقضى بتعديل العقد بين الجهة الإدارية والشركة المتعاقدة بما يتناسب والظروف الجديدة، وقرر بأنه إذا طرأت ظروف جديدة لم يكن في الإمكان توقعها، وترتب عنها زيادة في أعباء الشخص المتعاقد بما يؤدي إلى إخلال التوازن المالي للعقد إخلالا جسيما، فإن للشخص أن يطلب من الإدارة ولو بصفة مؤقتة المساهمة في تحمل الخسائر التي تلحق به من جراء هذه الظروف[4].

**ثانيا: شروط نظرية الظروف الطارئة**

لقيام نظرية الظروف الطارئة ويشترط ما يلي:

1. **أن يكون الظرف عاما واستثنائيا:** أي أن لا يتعلق بالمتعاقد بمفرده كإفلاسه أو موته أو مرضه، وإنما يشترط فيه أن يتصف بالعمومية، كما يشترط في الظرف أن يكون حادثا استثنائيا أي أن لا يتفق مع السير الطبيعي للأمور كوقوع كوارث طبيعية غير مألوفة أو ارتفاع باهظ وغير مسبوق للأسعار...إلخ

[1]Conseil d'Etat, du 30 mars 1916, 59928, publié au recueil Lebon

أنظر الرابط:تاريخ الزيارة: 19/04/ 2020 https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007629465

[2]تتلخص وقائع القضية في ان شركة الغاز للإضاءة بمدينة بوردو الفرنسية كانت ملزمة بأن تقوم بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ونتيجة للحرب ارتفع سعر الفحم –المادة الأساسية في توليد الكهرباء– وجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقدة معها لا تغطي النفقات، فطلبت تعديل هذه الأسعار إلى الحد المعقول، غير أن الجهة الإدارية لم توافق على ذلك استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فاضطرت الشركة إلى اللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بتعديل العقد بين الجهة الإدارية والشركة بما يتناسب والأسعار الجديدة وأقرت بأن الظروف الحالية لم يكن بالإمكان توقعها أثناء إبرام العقد

[3]عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، حلب، سوريا، 1971، ص 05 جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، سبتمبر 2018، ص 193

[4]محمد ابو بكر عبد المقصود، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية "نظرية الظروف الطارئة"، المؤتمر العلمي الثالث عشر، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، أفريل 2009، ص 11

2. **أن يحدث الظرف أثناء تنفيذ العقد:** غير أنه إذا امتدت مدة تنفيذ العقد إلى فترة أطول من المتفق عليه، وكان هذا الامتداد راجع إلى تأخر المتعاقد عن القيام بالتزاماته، فيقع عبء الظرف على المتعاقد مع الإدارة ويتحمل مسؤوليته. لكن إن وجد اتفاق على تمديد آجال التنفيذ فيتعين في هذه الحالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة[1].

3. **أن لا يكون للمتعاقد دخل في حدوث الظرف الطارئ:** سواء كان عمدا أو نتيجة إهمال منه، أو أن يكون المتقاعد قد قصر في دفع الخطر ببذل المجهود اللازم لتفادي حدوث الظرف الطارئ أو التقليل من تبعاته[2].

4. **أن لا يكون في الوسع توقع الظرف الطارئ:** ويقتضي كذلك عدم وجود ما يشير إلى إمكانية وقوعه، أو أن يكون الظرف الطارئ من الأمور التي تحدث في العادة في تلك المنطقة كالظروف الطبيعية من زلازل وفيضانات أو الاقتصادية كانهيار لسعر العملة أو ارتفاع فاحش في المواد بسبب ظرف اقتصادي أو السياسية.

5. **أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين:** بمعنى أن تكون الخسارة الناشئة عن العقد ليست بالخسارة العادية، ولكنها خسارة تهدده ذمته المالية[3].

**الفرع الثاني: مدى اعتبار الأوبئة (كوفيد-19) ظرفا طارئا:**

ظهر مؤخرا جدل فقهي حول التكييف القانوني للأوبئة والفيروسات التي تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، بين من اعتبرها ظرفا طارئا، ومن اعتبرها قوة قاهرة. وتشترك كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة في عدم القدرة على التوقع بحدوثها بعد إبرام العقد إضافة إلى شرطي العمومية والاستثنائية. غير أن ما يتمايزان به هو أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ العقد مستحيلا في حين أن الظروف تجعل من تنفيذ الالتزام العقد مرهقًا للمدين.[4]

وتصنف منظمة الصحة العالمية فيروس (كوفيد-19) بأنه" طارئة صحية واجتماعية عالمية تقتضي اتخاذ إجراءات فعالة فورية من الحكومات والأفراد والمؤسسات"[5] من أجل تجاوز آثار هذه الأزمة الصحية العالمية الخارجة السيطرة والتي أدت إلى تضرر العلاقات التعاقدية.

---

[1] سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإداري، دار الفكر العربي، 2011، ص655؛
Laubadère, Moderne (F), Delvolve (P), Traité des contrats administratifs, L.G.D.J, 1984, p. 578

[2] حسن محمد علي حسن البنان، أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، البصرة، العراق، 2013، ص 148؛ أنظر كذلك: سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 653

[3] عبد القادر عوض خلف الله الدابي، آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، مجلة جامعة بخت الرضا العلنية، العدد 12، الخرطوم، سبتمبر 2014، ص15

[4] المادة 103 و107 و307 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[5] أنظر البيان المشترك لغرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية بتاريخ: 16 مارس 2020 علة موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news، تاريخ الزيارة: 2020/12/25

[5] عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 156، مشار إليه لدى بشار حسن المزوي، المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية –دراسة مقارنة-، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص80

ونظرا للتقارب الكبير بين مفهومي نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة يطلق البعض على الظروف الطارئة التي تمس العقود الإدارية تسمية "القوة القاهرة الإدارية"[1]، كما وصفت بأنها –مركز وسيط– بين الظروف العادية التي يستطيع فيها المتعاقد في تنفيذ التزاماته وبين القوة القاهرة التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام إطلاقا.

**أولا: مدى تطابق شروط الظروف الطارئة على خصائص وباء (كوفيد-19):**

من اللازم التعامل مع الوباء بكونه حادثا استثنائيا وظرفا صحيا طارئا كان له الأثر على مختلف القطاعات الاقتصادية والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويستلزم لاعتبار الوباء ظرفا طارئا إسقاط شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة على خصائص فيروس (كوفيد-19) ومدى تأثيره من خلال العناصر التالية:

1. **الاستثنائية:** يعتبر فيروس (كوفيد-19) حادثا استثنائيا أي غير مألوف لدى عامة الناس والمتعاقدين مع الإدارة.

2. **عدم التوقع:** لا يمكن توقع حدوث فيروس (كوفيد-19) أو حتى التنبؤ بحدوثه من طرف المتعاقدين مع الإدارة، على اعتبار أنه لم تكن هناك من المؤشرات ما يؤدي إلى وقوعها. غير أنه يُستبعد من أحكام الظروف الطارئة اعتبار السلالات الجديدة لفيروس كورونا ظرفا طارئا، على اعتبار أن الدراسات وتقارير منظمة الصحة الدولية كانت تشير إلى إمكانية ظهور سلالات جديدة لهذا الفيروس نتيجة طفرة في جينات الفيروس[2]

3. **عدم إمكانية الدفع:** لا يمكن دفع فيروس (كوفيد-19) أو حتى إمكانية والقيام بما يلزم لدفعه وتجنب آثاره باعتباره حادثا عاما يمتد تأثيره إلى مختلف نواحي الحياة .

4. **الإخلال بالتوازن المالي للعقد:** لاعتبار فيروس(كوفيد-19) ظرفا طارئا يشترط فيه أن يتسبب في الإخلال بالتوازن المالي للعقد الإداري بحيث يجعل من تنفيذه مرهقا للمتعاقد مع الإدارة، فلا يكفي مجرد الانتقاص من مقدار الربح، وإنما يجب أن يتعلق الأمر بالخسارة غير اليسيرة والتي تهدد بتوقف العقد

5. **فيروس (كوفيد-19) يؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي** :إما بشكل يجعل تنفيذه مرهقا للمدين أو يجعل تنفيذه مستحيلا.[3]، ويكمن في شرط مدى تأثير فيروس (كوفيد-19) على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مناط التمييز بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، على اعتبار أن جميع الشروط الواجب توافرها تتشابه للدفع إما بالقوة القاهرة أو بالظروف الطارئة. وهو ما يعتبر الشرط الفاصل بينهما.

---

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 633.

[2] أنظر تقرير لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 02 جوان 2021. على الرابط أدناه (تاريخ الزيارة 03 سبتمبر 2021):
/https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail

[3] مروان بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا –كوفيد19– بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، المغرب، ماي 2020، ص 330.

**ثانيا: التكييف القانوني لفيروس (كوفيد-19):**

ذهبت بعض الآراء[1] إلى اعتبار الفيروس قوة قاهرة، معللين ذلك إلى كونه يؤدي إلى استحالة التنفيذ مما يمنح المجال لإعفاء المدين من التزاماته التعاقدية وطلبه فسخ العقد بسبب القوة القاهرة الناجمة عن فيروس(كوفيد-19).

غير أنه لا يمكن الجزم المطلق بهذا التكييف على اعتبار أن أهم ما يميز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ هو ما يحدثه من أثر على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فالملاحظ أن الفيروس لا يؤدي في جميع الأحوال إلى استحالة التنفيذ. إذ يمكن للفيروس أن يؤدي إلى إرهاق المدين-فقط- بحيث يهدده بخسارة فادحة تمس ذمته المالية، وهذا التكييف الذي ينطبق على الظرف الطارئ يختلف حكمه باختلاف طبيعة العقد فإن كان العقد مدنيا سرت عليه أحكام المادة 3/107 من القانون المدني الجزائري[2] حيث إن حدود تدخل القاضي هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وذلك بناءا على طلب من المدين المرهق. أما إذا كان العقد إداريا يترتب عليه أثران متلازمان، أولهما يتمثل في التزام المتعاقد مع الإدارة في ضمان الاستمرار في تنفيذ العقد—رغم وجود الظرف الطارئ-، بينما يقع على الإدارة ضمان الحصول على معاونة المتعاقد معها ليتمكن من التغلب على هذا الظرف عملا بمبدأ التوازن المالي للعقد.

**المبحث الثاني: دور العقد الإداري الإلكتروني في مواجهة آثار فيروس (كوفيد-19):**

تضمنت التدابير الوقائية من انتشار فيروس (كوفيد-19) التي أقرتها السلطات العمومية العمل على ضمان استمرارية تقديم الخدمة العمومية مثل ضمان الحد الأدنى من المستخدمين واللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات، إلا أن أهم ما يميز هذه التدابير هو الحث على تفعيل استعمال الوسائط الالكترونية في تعاملاتها الإدارية ومنها العقود الإدارية الإلكترونية.

**المطلب الأول: أثر فيروس (كوفيد-19) على العقود الإدارية:**

لا بدّ من استحضار نوعية الالتزام التعاقدي الذي يجب تنفيذه في ظل وجود فيروس (كوفيد-19)، فقد يستحيل على المتعاقد مع الإدارة تنفيذ الالتزام التعاقدي كما هو الحال بالنسبة لعقود التوريد القابلة للهلاك بسبب طبيعتها والتي حال تفشي الوباء دون تنفيذها بسبب غلق الحدود الوطنية والدولية، ففي مثل هذه الحالة فإن فيروس (كوفيد-19) يعتبر بما لا يدع مجالا لشك قوة قاهرة[3].

---

[1] أنظر حفناوي نصري، هل يمكن اعتبار كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة،مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، 15 أوت 2020، ص184؛ قحالي مراد وسفيان مرابطين، مستقبل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا كوفيد 19، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 16 ماي 2021، ص 702؛ زيدام محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020، ص 628...

[2] أنظر المادة 3/107 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني الجزائري والتي تنص على :"غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"

[3] وقد اشترط مجلس الدولة في الجزائر شرطين أساسين للقول بوجود حالة القوة القاهرة في تنفيذ العقد الإداري، "وهما:1. أن يكون للحادث طابع عدم التوقع والاستثناء. 2. أن يكون الحادث قد تم أثناء تنفيذ العقد وليس بعده."، قضية بين (ب.ت) والمندوبية التنفيذية لولاية سكيكدة، رقم القضية غير موجود، بتاريخ 199/03/08 أشار إليه سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج3، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص982

غير أنه هناك من الالتزامات التعاقدية التي يكون محلها غير قابل للهلاك لطبيعتها التي تستدعي التراخي في تنفيذها، لكنه يصعب على المتعاقد مع الإدارة الالتزام تنفيذها بسبب انتشار فيروس (كوفيد-19)،كما هو الحال مثلا بالنسبة للمدينين بأداء القروض الاستهلاكية والذين توقفوا عن العمل بموجب حالة الطوارئ الصحية، فأصبح معه من الصعب تنفيذ التزامهم المتمثل في أداء الأقساط الدورية للمؤسسات البنكية، ففي هذه الحالة فإن لم يصبح أداء الأقساط مستحيلا لكنه صار فيه إرهاق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة[1].

ويقع على جهة الإدارة المتعاقد مشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة قيام الظرف الطارئ بعد توافر شروطها، وذلك ضمانا لتنفيذ العقد الإداري واستدامة سير المرافق العمومية، حيث يقتصر دور القاضي الإداري على الحكم بالتعويض المناسب، ولا يكون له القيام بالتعديل على الالتزامات التعاقدية.

وهذا الموقف يستتبعه بالضرورة وضع يصعب معه الاستمرار في المعاملات المالية القائمة خاصة فيما تعلق بمرحلة تنفيذ الالتزامات التعاقدية نتيجة توقف المؤسسات الاقتصادية والصناعية أو الإنقاص من مستويات الإنتاج فيها نتيجة للإجراءات الوقائية للحد من تفشي الفيروس (الحجر الصحي مثلا)[2]، وهو الأمر أدى إلى حدوث تداعيات اقتصادية انعكست سلبا على الالتزامات التي يتحملها المتعاقد في تنفيذ التزامه مما يصطدم مع مبدأ القوة الملزمة للالتزامات التعاقدية الذي يستوجب تنفيذ الالتزامات كما هو متفق عليه في العقد وبين حتمية الظرف الطارئ الناشئ عن حتمية الرضوخ إلى الإجراءات الوقائية من فيروس Covid-19.

## المطلب الثاني: دور العقد الإلكتروني أثناء وباء (كوفيد-19)

يمكن من خلال خصائص العقود الإدارية الإلكترونية الوقوف على أهميتها ودورها خلال الأزمة الصحية التي يمر بها العالم حاليا والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

### الفرع الأول: تجاوز الإجراءات التقليدية في إبرام العقود الإدارية

إن من أهم أهداف تطبيق الإدارة الإلكترونية وتفعيلها على مستوى الجماعات الإقليمية وإدارتها العمومية هو القضاء على مختلف السياسات البيروقراطية بجميع صورها، وتتجلى في ذلك أهمية العقد الإداري الإلكتروني ودوره الكبير خلال الأزمة الصحية بمساهمته في ضمان سير واستمرار المرافق العمومية رغم الجائحة.

وقد كرّس المرسوم الرئاسي 15-247[3] آليات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية من أجل تجاوز الإشكالات البيروقراطية وتعقد إجراءاتها، كما ظهرت أهمية العقود الإدارية الالكترونية بظهور فيروس كوفيد-19

[1] المادة 3/107 من الأمر 75-58

[2] "يعرف الحجر الصحي للأشخاص على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يُرجح أنهم تعرضوا لعامل مُمرض أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا، ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى ..." أنظر: إرشادات منظمة الصحة العالمية حول الحجر الصحي في سياق احتواء مرض فيروس كورونا، بتاريخ 29 فيفري 2020

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره أنظر المواد (203-206)

وتفشيه على نطاق واسع وطنيا وعالميا، وما فرضته من اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى منع انتشار الفيروس منها غلق بعض المرافق الإدارية والخدماتية أو توفير الحد الأدنى من خدماتها.

وأمام الإغلاق الذي لجأت إليه السلطات للحد من انتشار الوباء عمدت الإدارات العمومية والمتعاقدين معها إلى العقود الإلكترونية من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة، وهو ما قلل كثيرا من الروتين الإداري الذي يعاني منه المتعاملون والمتعاقدون مع الإدارات من جهة، كما سهل الإجراءات للإدارات العمومية وموظفيها لكونه لا يستلزم تواجد الموظف في مكتبه وقت إبرام العقد وهو الأمر الذي قلل كثيرا من الأعباء الوظيفية الملقاة على الموظفين، وساهم في احترام إجراءات التباعد الجسدي من أجل تحقيق المناعة الجماعية للحد من انتشار الوباء.

**الفرع الثاني: توفير التكاليف المادية على الإدارة:**

لا طالما تحملت الإدارة تكاليف وأعباء مالية كبيرة متعلقة بإبرام العقود الإدارية بجميع أنواعها لاسيما الصفقات العمومية التي يحتاج إبرامها إتباع الإجراءات المنصوص عليها من نفقات في تقديم طلب العروض المالية والتقنية ونفقات إعداد دفتر الشروط وإحالته على لجنة الصفقات للمصادقة عليه، وما يستتبع ذلك من نشر للإعلان في الجرائد الورقية وإعادة نشرها، مما يكلف الإدارة مبالغ مالية[1].

غير أن التوجه إلى الإجراءات المنصوص عليها باستعمال الوسائل الالكترونية عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية[2] سيوفر الكثير من الأعباء المالية على الإدارة خصوصا مع الأزمة والوبائية التي تمر بها البلاد الناجمة عن فيروس كورونا وتأثير ذلك على الاقتصاد مما أدى بالدولة إلى العمل على ترشيد النفقات والإنقاص منها لتجاوز هذه الأزمة، وتبر أهمية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بصفتها المجال الأقل كلفة على الدولة بما توفره من أعباء إضافية تساهم في تشيد النفقات خلال هذه الأزمة.

**الفرع الثالث: السرعة والشفافية في القيام بالمعاملات الالكترونية التعاقدية**

إن الخدمة التي توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية باعتبارها الوجه الأبرز للعقود الإدارية الإلكترونية في الجزائر تمكن الإدارة من إبرام الصفقات العمومية مع المتعاقدين دون الحاجة إلى التواصل المباشر. إذ تتيح البوابة إمكانية الاطلاع على إشهار الصفقات العمومية وتحميل الوثائق الخاصة بها وتقديم العروض تحت تصرف المتعهدين والرد عليها إلكترونيا[3]، كما تتيح للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن العروض من حيث الامتيازات الاقتصادية.

ومن شأن اللجوء إلى استعمال الوسائل التكنولوجية في إبرام العقد الإداري خصوصا أثناء الأزمة الصحية وانتشار فيروس(كوفيد 19)على نطاق واسع واضطرار المصالح والإدارات العمومية إلى العمل بالحد الأدنى وتأجيل الكثير من العقود إلى توفير الكثير من الوقت والجهد للطرفين والسماح بالحصول على المعلومات بكل سهولة ووضوح

[1] Gérard Marcu. Le Régime de L'acte Administratif Face a L'Électronique. Publié sur le site : www.droit-internet-2002.univ-pais1.fr/pdf/fr/marcou.pdf

[2] أنظر المواد من 203إلى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر

وهذا تجسيدا لمبدأ الشفافية في التعاقد الذي ينص عليه القانون،[1] وهو الأمر الذي من شأنه التأثير إيجابا على حسن اتخاذ القرارات والمساهمة في اختيار المصلحة المتعاقدة لمتعهدين متعاقدين أكفاء، علاوة على أنها تساهم بصورة كبيرة في السرعة في اتخاذ القرار، إذ أن الظرف الصحي الطارئ المتمثل في فيروس (كوفيد 19)استدعى اللجوء إلى تدابير استعجالية[2] توفر الوقت بغية ضمان استمرار تقديم الخدمة العمومية وعدم تأثرها، وهو الأمر الذي يترتب عنه إيجاد حلول للكثير من مشاكل العقود المؤجلة والمعطلة في إطار العقود الإدارية الورقية[3].

**الخاتمة:**

تعتبر الأزمة الصحية التي يمر بها العالم من خلال تفشي وباء (كوفيد 19) وسلالاته المتحورة تحد تواجهه السلطات العمومية من أجل ضمان استمرار سير المرافق العامة وتوفير الخدمة العمومية بانتظام واضطراد، لذلك فإنه يستدعي الظرف العمل -أكثر من أي وقت آخر- من أجل تمكين وإعطاء أهمية للعقود الإدارية الإلكترونية لدورها في مواجهة الأزمة الصحية، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- كان لتداعيات الأزمة الصحية تأثير كبير على الالتزامات التعاقدية ومن بينها العقود الإدارية، وذلك بسبب عدم تمكن المتعاقدين من تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بسبب تفعيل تدابير الحجر الصحي والسعي إلى تحقيق المناعة الجماعية.

- على الرغم من ذهاب أغلب الفقه إلى اعتبار وباء(كوفيد 19) قوة قاهرة مستندين في ذلك إلى تطابق خصائصها وشروطها مع شروط قيام القوة القاهرة، فإنه لا يمكن مطلقا استبعاد نظرية الظروف الطارئة، على اعتبار أن أساس التمييز بين القوة القاهرة والظرف الطارئ هو أثر الوباء على المتعاقد، على اعتبار أن الفيروس يؤدي بالمتعاقد في حالات إلى الإرهاق المادي الذي يهدده بخسارة فادحة والتي تقتضي إعمال أحكام نظرية الظروف الطارئة.

- أولى المشرع الجزائري أهمية بمجال رقمنة خدمات المرافق العمومية وعصرنة تسيير الجماعات المحلية من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية، خصوصا منها ما تعلق بسير المرافق العمومية باعتماده نمط العقود الإدارية الالكترونية واستحداثه للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للسماح للمتعاقدين مع الإدارة من إبرام العقود.

كما توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

[1] أنظر المواد 05 و09 و11 و162 من المرجع نفسه.

[2] من التدابير الخاصة صدور المرسوم الرئاسي 20-237 في 31 أوت 2020 المكيف لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.

[3] بهلول سمية، عقود الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2018، ص 154

– مواصلة العمل على تحديث المنظومة الرقمية للإدارات العمومية والعمل على التسريع في وتيرة التّحول من الإجراءات التقليدية لإبرام العقود الإدارية إلى استخدام التكنولوجيات المتطورة وذلك بتفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وهو ما يسمح بالحد من انتشار الوباء من خلال التباعد الاجتماعي من جهة وضمان استمرارية المرافق العمومية من جهة أخرى.

– استبعاد الأخذ بأحكام الظروف الطارئة على السلالات الجديدة والمتحورة لفيروس(كوفيد 19) مثل:(Delta، Omicron ،...) لغياب شرط عدم توقع المتعاقد.

– على القاضي الأخذ بأحكام الظروف الطارئة على وذلك بمعاونة الإدارة للمدين المتعاقد حسن النية الذي واصل في تنفيذ العقد رغم الإرهاق الذي تحمله ما قد يؤدي إلى تكبده لخسائر معتبرة بسبب تمسكه بتنفيذ العقد وفقاً للبنود الواردة فيه.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**1. النصوص القانونية**

2. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.
3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015
4. المرسوم الرئاسي 20-237 في 31 أوت 2020 المكيف لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.
5. القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2017، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27الصادرة في 19 أفريل 2014.

**2. الكتب:**

1. بشار حسن المزوي، المسؤولية التعاقدية للإدارة في تنفيذ العقود الإدارية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
2. بهلول سمية، عقود الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2018.
3. تقرير منظمة الصحة العالمية WHO حول الحجر الصحي في سياق احتواء مرض فيروس كورونا، بتاريخ 29 فيفري 2020.
4. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج3، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
5. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة 2011.
6. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، حلب، سوريا، 1971.
7. عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
8. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

**3. المقالات:**

1. جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 11، سبتمبر 2018.

2. حسن محمد علي حسن البنان، أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، البصرة، العراق، 2013.
3. حفناوي نصري، هل يمكن اعتبار كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، 15 أوت 2020.
4. زيدام محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020.
5. سحر جبار يعقوب، فسخ العقد الإداري لاستحالة التنفيذ بسبب الظروف الطارئة، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد5، عدد 7، ديسمبر 2008.
6. عبد القادر صالح قيدار، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، 2008، بغداد.
7. عبد القادر عوض خلف الله الدابي، آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، مجلة جامعة بخت الرضا، العدد 12، الخرطوم، سبتمبر 2014.
8. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 2، غزة، 2013.
9. قجالي مراد وسفيان مرابطين، مستقبل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا كوفيد 19، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 16 ماي 2021.
10. كوثر صادق موسى، الإشكالات الناشئة عن إبرام العقد الإداري الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد21، بغداد، 2019.
11. محمد أبو بكر عبد المقصود، إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ظل الأزمة المالية العالمية "نظرية الظروف الطارئة"، المؤتمر العلمي الثالث عشر، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، أفريل 2009.
12. مروان بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا –كوفيد19– بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، سلسلة إحياء علوم القانون، الرباط، المغرب، ماي 2020.

**4. مواقع الأنترنت**

13. Conseil d'Etat, du 30 mars 1916, 59928, publié au recueil Lebon https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007629465
14. غرفة التجارة الدولية ومنظمة الصحة العالمية بتاريخ: 16 مارس 2020 علة موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news

**5. المراجع الأجنبية:**

1. Gérard Marcu. Le Régime de L'acte Administratif Face a L'Electronique. Publié par université pais1. 2002
2. Laubadère, Moderne (F), Delvolve (P), Traité des contrats administratifs, L.G.D.J, 1984.